

الباب الثاني: كتاب البيوع

وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول: بيع الغرر وبيع الخيار

و فيه مبحثان

المبحث الأول: في بيع الغرر

و فيه ستة مطالب

المطلب الأول: بيع الشواء المسموط

قال ابن القاص: فإن نظر إلى لحم شاة قد قطع مع جلدها قبل أن يسلخ لم يجز إلا في شيء واحد وهو الشواء المسموط^(١)، قلته تحريراً^(٢).

ما ذهب إليه ابن القاص من جواز بيع الشواء المسموط هو مقتضى قول المالكية^(٣)، وبه قال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)^(٦).

(١) السّمط: هو أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٠١/٢، المصباح المنير ص ١١٠.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢٨٨، ونقله عنه العمراني في البيان ٥/١٣.

(٣) نص المالكية على أن الجلد يؤكل مسموطاً، وهذا هو التعليل لجواز بيعه؛ فعلى هذا يكون مقتضى قول المالكية جواز بيعه، والله أعلم. انظر: مواهب الجليل ٦/٢٠٦، الناج والإكيليل ٦/٢٠٥.

(٤) انظر: البيان ٥/١٣، الجموع شرح المذهب ٩/٢٩٩.

(٥) انظر: الفروع ٤/٢٩، الإنصال ٤/٣٠٨.

(٦) والظاهر من مذهب الحنفية عدم جواز بيع اللحم قبل السلخ قال في البدائع: ٥/١٣٩: وكذلك بيع اللحم في الشاة الحية (أي لا يجوز) لأنما إنما تصير لحما بالذبح والسلخ.

وفي رد المحتار ٧/٢٦٦ ما يدل على خلاف ذلك حيث قال نقاً عن الحانية: لأنما لو كانت مذبوحة فباع لحمها أو جلدها جاز.

وهذا النقل لم يقييد جواز بيع لحم أو جلد الشاة المذبوحة بالسلخ.

ولم أقف على نص لحم في الشواء المسموط.

الدليل:

أن الجلد فيها مأكول، فهو كالدجاجة المذبوحة إذا بيعت في جلدتها^(١).

المطلب الثاني: بيع الفول رطبا

قال ابن القاص: ولا يجوز بيع شيء وعليه قشرتان حتى يرفع العلية إلا واحدا، وهو بيع الفول رطبا^(٢)، قلته تحريرا^(٣).

وقد اختلف العلماء في حواز بيع الفول رطبا في قشريه على قولين:

القول الأول: يجوز، وبه قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشافعية في وجه^(٧)، صاححه الغزالي^(٨) وإمام الحرمين^(٩)^(١٠)، وخرّجه ابن القاص.

(١) انظر: البيان ١١٣/٥.

(٢) هو الباقي أو الباقي. انظر: تحرير التبيه ص ٤٠، القاموس المحيط ص ١٢٥٠، زاد الحاج ٢/١٠٠.

(٣) انظر: التلخيص ص ٢٨٨، ونقله عنه الراغب في فتح العزيز ٩/٨٢.

(٤) انظر: الهدایة ٦/٢٩٣، الاختيار لتعليق المختار ٢/٩، الدر المختار ٧/٩٢.

(٥) انظر: المعونة ٢/١١٠، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٤.

(٦) انظر: المعني ٦/٦١، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٦، معونة أوي النهى ٤/٣٤.

(٧) انظر: غنية الفقيه لابن يونس ١/١٤، المجموع شرح المذهب ٩/٣٠٦.

(٨) هو: محمد بن محمد بن محمد، كنيته أبو حامد، ولد بطورس سنة ٤٥٠هـ، وارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، ثم إلى إمام الحرمين بنисابور فلازمه حتى صار أفقه أقرانه، وصنف كتبًا في المذهب، منها البسيط والوسط والوجيز، توفي سنة ٥٥٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ١/٢٤٩ ، طبقات السبكي ٦/١٩١ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٤٢.

(٩) انظر: الوسيط ٣/١٨٥.

(١٠) هو: عبد الملك بن عبد الله أبي محمد الجوني، كنيته أبو المعالي، اشتهر بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، وهو من الأئمة الخراسانيين، له مصنفات كثيرة، منها نهاية المطلب في دراية الذهب، والبرهان في أصول الفقه، والغوثي وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٥/١٦٥ ، طبقات الأسنوي ١/٤٠٩.

(١١) نقله عنه النووي في الروضة ٣/٥٦٠.

القول الثاني: لا يجوز، وهذا القول عليه أكثر الشافعية^(١)، وهو المنصوص في الأم^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١_ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الأصل في البيوع الحل إلا ما دل الشرع على تحريره^(٤).

٢_ ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحتها نهى البائع والمبتاع»^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على إباحة بيعه إذا بدا صلاحته^(٦).

٣_ أن الفول يباع في أسواق المسلمين من غير نكير فكان ذلك إجماعاً^(٧).

٤_ أن الفول مستور بخائيل من أصل خلقته فجاز بيعه كالرمان والموز^(٨).

٥_ أن الناس بحاجة إلى بيعه رطباً، لأنه ليس كل أحد يمكنه أن يجفف ثمرته وفي نزع قشرته إفساد له فلم يبق إلا جواز البيع^(٩).

٦_ أنه مال منتظر به فجاز بيعه في قشريه^(١٠).

٧_ يجوز بيع الفول في قشريه لتعلق الصلاح به، حيث أنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب^(١١).

(١) انظر: الحاوي ١٩٨٥، التنبية ص ٦٦، التهذيب ٣٨٦/٣، فتح العزيز ٨٢٩، المنهاج ص ٥١.

(٢) انظر: الأم ١٦٢/٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٤) انظر: المعونة ١٠١١/٢، مواهب الجليل ٥/٦.

(٥) رواه البخاري ٢٣/٢، كتاب البيوع / باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحتها، ومسلم ٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٤، كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحتها بغير شرط القطع.

(٦) انظر: المغني ١٦٢/٦.

(٧) انظر: المذهب ٣٨/٣، المغني ١٦٢/٦، مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٩.

(٨) انظر: المعونة ١٠١١/٢، المغني ١٦٢/٦، معونة أولي النهى ٤/٣٤.

(٩) انظر: المعونة ١٠١١/٢.

(١٠) انظر: الاختيار تعليل المختار ٩/٢.

(١١) انظر: زاد الحاج ١٠١٢/٢.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ـ ما ورد عن أبي هريرة رض «أن رسول الله ص نهى عن بيع الغر»^(١).

وجه الدلالة: أن الحب قد يكون صغاراً، وقد يكون كباراً، وقد يكون في بيته ما لا شيء فيه، وقد يكون فيه حب متغير، فيؤدي إلى جهالة المبيع، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز^(٢).

٢ـ أن الفول مستور بما لا يدخل عليه ولا مصلحة فيه، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة والمعادن^(٣)، وبيع الحيوان المذبوح في سلخه^(٤).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ استدلالهم بالآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ هو استدلال بالعموم، وبيع الفول في قشريه فيه غرر، وقد ورد في الشرع النهي عن بيع الغرر، فنخرج هذه الصورة من عموم الآية.

٢ـ استدلالهم بنفيه نهي عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها استدلال بالمفهوم، وحديث النهي عن بيع الغرر استدلال بالمنطق، والمنطق مقدم على المفهوم كما هو مقرر في علم الأصول.

٣ـ قولهم: إن الفول يباع في أسواق المسلمين من غير نكير فكان ذلك إجماعاً. يحاب عنه: عدم الإنكار لا يدل على الإجماع، وكيف يدعى الإجماع والشافعي قد نص على عدم الجواز.

٤ـ وأما قولهم إن الفول مستور بحائل من أصل خلقته، وأن المصلحة تقتضي حفظه في قشريه لثلا يفسد فحاز بيعه كذلك.

(١) رواه مسلم ١١٥٣/٣ رقم (١٥١٣) كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) انظر: المذهب ٣٨/٣، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦.

(٣) تراب الصاغة: برادة نحو حلبي ذهب أو فضة مع ما يختلط به من نحو تراب. انظر: حاشية المتنـى . ٣٥٣/٢

(٤) انظر: المغني ١٦٢/٦.

يحاب عنه: بأن حفظ الفول في قشريه لم تحر العادة بذلك، ولا مصلحة فيه، فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع تراب الصاغة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— استدلالهم بنهيته عنه عن بيع الغرر، وأن بيع الفول في قشريه فيه جهالة بالبيع.

يحاب عنه: بأن الأمر ليس كذلك؛ فإن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل برؤية بعضها على جميعها^(١).

٢— قولهم: إن الفول مستور بما لا يدخل عليه ولا مصلحة فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة والمعادن، وبيع الحيوان المذبوح في سلخه.

يحاب عنه بأجوبة منها:

أ— أن العادة جارية بادخار الفول في قشريه من عهد النبي ص وأصحابه والتابعين في جميع الأعصار والأمسكار^(٢).

ب— قولهم: ليس من مصلحته لا يصح، فإنه لا قوام له في شجره إلا به، والفول يؤكل رطبا، وقشه يحفظ رطوبته^(٣).

ج— قولهم لا يجوز بيعه كتراب الصاغة والمعادن لا يسلم^(٤)، وإلا فإن ذلك ليس من أصل الخلقة في تراب الصاغة، ولا بقاوه فيه من مصلحته، بخلاف مسألتنا^(٥).

د— قولهم لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الحيوان المذبوح في سلخه لا يسلم لهم، فبيعه حائز فإنه إذا حاز بيعه قبل ذبحه وهو يراد للذبح فكذلك إذا ذبح، كما أن الرمانة إذا حاز بيعها قبل كسرها فكذلك إذا كسرت^(٦).

(١) انظر: جموع الفتاوى ٢٩/٢٢٦.

(٢) انظر: جموع الفتاوى ٢٩/٢٢٦.

(٣) انظر: المعنى ٦/١٦٢.

(٤) إذا بيع بغير جنسه حاز عند الحنفية والحنابلة، وإذا بيع بجنسه لم يجز عند الأئمة الأربع.
انظر: الهدایة ٦/٢٩٤، المعونۃ ٢/٢٨٠، المجموع شرح المذهب ٩/٣٠٧، المعنى ٦/١١٩، منتهی الإرادات ٢/٣٥٣.

(٥) انظر: المعنى ٦/١٦٢.

(٦) انظر: المعنى ٦/١٦٢.

الراجح: يترجح في نظري القول بجواز بيع الفول رطبا في قشريه لما يلي:

١ـ لقوة أدلة أصحاب القول الأول.

٢ـ أن بيع الفول في قشريه ليس من بيع الغرر كما تقدم بيانه^(١)، فلا يصح إخراج جواز بيع الفول به عن عموم الأدلة الدالة على الجواز.

٣ـ أن ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز بيع الفول في قشريه بناء على نص الشافعى في الأم، قد نقل عن الشافعى أنه في مرض موته أمر أن يشتري له الفول الرطب فدل ذلك على جوازه عنده^(٢).

المطلب الثالث: بيع الأمة بشرط أنها حامل

قال ابن القاسم: وإذا باع على أنها حامل أو لبون حاز، قاله في اللبون نصا^(٣)، وقلته في الحمل تخرجا^(٤).

ما جزم به ابن القاسم من أن البيع بشرط الحمل جائز هو قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وهو الأصح عند الشافعية^(٧)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٨).

(١) انظر: ص ١٣٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٨٣/٩، بمجموع الفتوى ٢٢٦/٢٩.

(٣) لم أقف على نص الشافعى في الأم ولا في المختصر.

(٤) انظر: التلخيص ص ٢٩١، ونقله عنه البغوي في التهذيب ٥٢٦/٣.

(٥) هذا إذا كان الشرط من البائع، فلو شرط ذلك المشتري لم يجز، وقيل لا يجوز البيع، وقيل إن اشتراها ليتخذها ظنرا فالبيع فاسد وإن لم يرد بالشراء ذلك حاز. انظر: المبسوط للشيباني ١٠٠/٥، بداع الصنائع ١٦٨-١٦٩، الدر المختار مع رد المحتار ١٤٤/٧.

(٦) محل الجواز عند المالكية أن يقصد بذلك البراءة من عيب الحمل، فلو قصد الاسترزادة من الثمن لم يجز بيعها على أنها حامل، ثم إذا كانت الأمة غير مرغوب فيها ولا تراد للوطء حاز بيعها بقصد التبرير من الحمل الظاهر والخفى، وإن كانت الأمة مرتفعة تراد للحسن والجمال حار بيعها بشرط التبرير من الحمل الظاهر دون الخفى.

انظر: الكافي لابن عبد البر ٧١٣/٢، المعونة ١٠٦٨/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٤٨، شرح

الدردير مع حاشية الدسوقي ٩٥-٩٦/٤.

(٧) انظر: الحاوي ٣٢٦/٥، المجموع شرح المذهب ٣٢٣/٩.

(٨) انظر: المعنى ٢٤٠/٦، الإنفاق ٣٤٤/٤.

الأدلة:

- ١ـ أن صفة الحمل مقصودة يمكن الوفاء بها فصح شرطه كالصناعة وكونها لبونة^(١).
 - ٢ـ البيع جائز لأن الظاهر وجود الحمل، والجهل به لا يؤثر لأنه لا تمكن رؤيته فعفي عن الجهل به كأساس الدار^(٢).
 - ٣ـ أن الشرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض فيصح العقد والشرط^(٣).
 - ٤ـ أن الحمل في الجواري عيب فاشترط الحمل في البيع إبراء من هذا العيب^(٤).
- المطلب الرابع:** بيع الهر الأهلي إذا توحش فلم يقدر على تسليمه قال ابن القاسم: ونهى عن ثمن الهر^(٥); وذلك عندنا إذا توحش الهر فلم يقدر على تسليمه كان بيعه باطلًا، قلته تحريرًا^(٦).
- ذهب جمهور الأئمة من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم^(١٠)، إلى جواز بيع الهر الأهلي.

(١) انظر: المغني ٢٤٠/٦.

(٢) انظر: المهدب ٤٢/٣.

(٣) انظر: الغر البهية ٥٢٢/٤، نهاية المحتاج ٤٦٠/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٥، حاشية الدسوقي ٩٥/٤.

(٥) من ذلك حديث أبي الزبير أنه سأله جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: ((زجر النبي ﷺ عن ذلك)). رواه مسلم ١١٩٩/٣ رقم ١٥٦٩ كتاب المسافة / باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور.

(٦) انظر: التلخيص ص ٣١١، ونقله عنه النووي في المجموع ٢٣٠/٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥، فتح القدير ١١٨/٧، الدر المختار ٥٠٦/٧.

(٨) انظر: المدونة ٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٧٥/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٤٦، حاشية الدسوقي ١٧/٤.

(٩) وفي وجه عن ابن القاسم أنه لا يجوز بيعه، قال النووي: وهذا شاذ باطل مردود المشهور جوازه.

انظر: الأم ٤٠/٣، التهذيب ٥٦٧/٣، فتح العزيز ١١٨/٨، المجموع شرح المهدب ٢٢٩/٩.

(١٠) والرواية الثانية عند الحنابلة لا يصح بيع الهر وصححها ابن رجب الحنبلي في قواعده.

=

الأدلة: واستدل الجمهور على ذلك بالسنة والمعقول:

١— قوله ﷺ: «وَعَرَضْتُ عَلَيِ النَّارِ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ تَعْذَبُ فِي هَرَةٍ لَا رَبْطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا...» الحديث^(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «فِي هَرَةٍ لَا»، والأصل في اللام الملك وما حاز تملكه حاز بيعه^(٢).

٢— أن الهر حيوان طاهر منتفع به، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه، كالحمار والبغل والشاة^(٣).

٣— أن البيع شرعا طريقا للتوصيل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة، ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به فينبغي أن يشرع ذلك فيه ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، مما يباح الانتفاع به ينبغي أن يجوز بيعه^(٤).
وأجاب الجمهور عن النهي الوارد في ثمن الهر بما يلي:

١— أن الحديث لا يصح^(٥).

٢— النهي خاص بالهر الوحشي، أو الأهلي الذي توحش فلا يقدر على تسليمه، وهذا ما خرجه ابن القاسم^(٦).

انظر: الكافي لابن قدامة ٩/٣، القواعد الفقهية لابن رجب ص ٢١٨، جامع العلوم والحكم ٤١٨/١، الإنصاف ٤/٢٧٣، تصحیح الفروع ٤/١١، متنه الإرادات ٢٥٥/٢.

(١) رواه مسلم ٦٢٢/٢ رقم ٩٠٤ كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) انظر: معونة أولي النهي ٤/١٤.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٥/٦١، المجموع شرح المهدب ٩/٢٣٠.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٦٠-٣٦١.

(٥) قاله ابن عبد البر. انظر: التمهيد ٨/٣٤٠، معلم السنن ٥/١٢٥.

(٦) انظر: التلخيص ص ٣١١، معلم السنن ٥/١٢٤-١٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٨، شرح السنة ٨/٢٤، المجموع شرح المهدب ٩/٢٣٠، زاد المعاد ٥/٧٧٣، فيض القدير ٦/٣٠٨، حاشية السندي على سنن النسائي ٧/٢١٦.

- ٣— أن النهي محمول على ما ليس بملوك^(١).
- ٤— أن النهي محمول على الهر الذي لا نفع فيه^(٢).
- ٥— أن النهي محمول على التنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعاراته والسماحة به كما هو الغالب^(٣).
- ٦— أن النهي عن ثمن الهر كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بظهوره سُورَه حل ثمنه^(٤).
- وهذا القول الذي ذهب إليه ابن القاص والذي عليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة من حواز بيع الهر غير مسلم لما يلي:
- ١— أن حديث النهي عن ثمن الهر حديث صحيح رواه مسلم، فلا يصح القول بأنه لا يثبت^(٥).
- ٢— أن القول بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ليس فيه دلالة بينة^(٦).
- ٣— أما باقي التأويلات فإن فيها ضعفاً في مقابلة ظاهر السنة من تحريم ثمن الهر^(٧)، وفيه إخراج للنبي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى^(٨).
- وبناءً على هذا فإن القول بتحريم بيع الهر هو القول الصحيح، وهو ما رجحه البهبهقي^(٩)، وابن القيم^(١٠)، وابن رجب^(١١)، والشوکانی^(١٢).
- المطلب الخامس:** بيع الماء تبعاً مع الأرض

(١) انظر: المغني /٦، ٣٦٠، زاد المعاد /٥، ٧٧٣، الممتع شرح المقنع ١٦/٣.

(٢) انظر: المغني /٦، ٣٦٠، شرح صحيح مسلم /٤، ٢٣٣، فيض القدير ٣٠٨/٦.

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري /٥، ١٢٦، المجموع شرح المذهب /٩، ٢٣٠، شرح صحيح مسلم /٤، ٢٣٣، جامع العلوم والحكم /١، ٤١٨، حاشية السيوطي على النسائي ٢١٦/٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨/٦.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٣٤/٤.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨/٦.

(٧) انظر: زاد المعاد /٥، ٧٧٣.

(٨) انظر: نيل الأوطار ١٤٥/٣.

(٩) انظر: السنن الكبرى ١٨/٦.

(١٠) انظر: زاد المعاد /٥، ٧٧٣.

(١١) انظر: القواعد الفقهية ص ٢١٨.

(١٢) انظر: نيل الأوطار ١٤٥/٣.

قال ابن القاسم: ونفي عن بيع الماء^(١)، وذلك عندنا إذا أفرد بالبيع ماء النهر، أو البئر، أو عين لشرب الأرض، فإن بيع مع الأرض تبعاً^(٢) كان جائزأ، قلته تحريجاً^(٣).
ما ذهب إليه ابن القاسم من جواز بيع الماء تبعاً للأرض هو قول الحنفية^(٤)،
والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الأدلة:

١ـ حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٨) وفيه: «... فقال: أنسدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قدم المدينة وليس بها ماء يستعبد غير بئر رومة»^(٩) فقال من

(١) من ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: ((نفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع فضل الماء)) وفي رواية:
((نفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فمن ذلك نفي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه)).
رواه مسلم في صحيحه ١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٥ في كتاب المسافة / باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون
بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذلك.

(٢) في المطبوع: بيعاً والصواب تبعاً كما أثبته.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣١١، ونقله عنه النووي في الروضة ٤٢٢/٣.

(٤) انظر: بداع الصناع ١٨٩/٦، المداية ٤٢٨، رد المحتار ٢٧٧/٧.

(٥) انظر: المدونة ٢٨٩/٣، التمهيد ١٣٠/١٣، المعونة ١١٩٧/٢.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٤، البيان ٢٣٢/٥، الروضة ٣١٢/٥، تكميلة الجموع
للسبكي ٢٨٤/١١.

(٧) انظر: المعني ١٤٧/٦، مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٩، أعلام الموقعين ٢٨٦/٣، زاد المعاد ٨٠٥/٥.

(٨) هو أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان بن أبي العاص أبو عبد الله، ولد بعد الفيل
بست سنين، أسلم قبلياً وهاجر المحرقين، وتزوج ابنتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعن أبي
بكر وعمر، وعنده أولاده أبان وسعيد وعمرو، وأبي هريرة وأنس والسائب وغيرهم، توفي سنة ٣٥ هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة ٤٦٢/٢، تهذيب التهذيب ١٢٤/٧.

(٩) بئر رومة -بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم- وهي في عقيق المدينة، ورومّة أرض بالمدينة بين الجرف
وزغابة نزلها المشركون عام الخندق. انظر: معجم البلدان ٣٥٦/١، ١١٧/٣.

يشتري بشر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترتها من صلب مالي...» الحديث^(١).

وجه الدلالة: أن عثمان بن عفان اشتري البئر بما فيه من الماء، فدل على جواز بيع الماء تبعاً^(٢).

٢— أن بيع الماء تبعاً للأرض جائز، لأن الشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن يفرد وحده، كما يجوز بيع الحمل تبعاً للحيوان^(٣).

المطلب السادس: بيع ماء مجتمع في موضع ينظر إليه المتباعان

قال ابن القاسم: فأما ماء مجتمع في موضع ينظر إليه المتباعان فجاز، أفرد بالبيع أو كان تبعاً، قلته تحريراً^(٤).

إذا أحرز الماء في إناء ونحوه حاز بيعه، وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) رواه الترمذى رقم ٥٨٦/٥ رقم ٣٧٠٣ واللفظ له، كتاب المناقب / باب في مناقب عثمان بن عفان عليه السلام، والنسائي ٦/٥٤٥ رقم ٣٦١٠ ، كتاب الإحباس / باب وقف المساجد، وابن خزيمة ٤/١٢١ رقم ٢٤٩٢ ، جماع أبواب الصدقات والمحبسات / باب إباحة حبس آبار المياه. والحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٧٦٥-٧٦٦.

(٢) انظر: المعني ٦/١٤٧، ١٤٨، زاد المعاد ٥/٨٠٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٨٩، أعلام الموقعين ٣/٢٨٦.

(٤) انظر: التلخيص ص ٣١١، ونقله عنه في الروضة ٣/٤٢٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٦، ٦/١٨٨، المداية ١٠/٨٠، الاحتياط لتعليل المختار ٣/٨٨.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/١٣٠، عقد الجواهر الثمينة ٣/٢٤، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٤٦.

(٧) انظر: الحاوي ٧/٥٠٨، فتح العزيز ٦/٢٤٢، الروضة ٥/٣١٢، شرح صحيح مسلم ٤/٢٢٩، طرح التشريف ٥/١٦٢٨.

(٨) انظر: المعني ٦/١٤٧، زاد المعاد ٥/٧٩٩، الممتع شرح المقنع ٣/٢٩.

الأدلة:

- ١_ ما روی عنہ ﷺ ((أنه نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه)).^(١).
- ٢_ أن العادة مضت في الأمصار وفيسائر الأعصار، ببيع الماء الذي يكون في الأواني والقرب ونحو ذلك من غير إنكار.^(٢).
- ٣_ أن هذا الماء قد ملكه بالإحرار، وصار كالصيد والخشيش والخطب فجاز بيعه.^(٣).
وأما إذا كان الماء في مكان معين يشاهده المتبايعان فإن ذلك يتصور في عدة صور:
منها: أن يكون مجتمعاً في بركة أو حوض ونحو ذلك.^(٤).
ومنها: المصانع المعدة لمياه الأمطار، أو أجري إليها ماء من نهر غير مملوك.^(٥).
فهذا الماء يصح بيعه إذا كان معلوماً، وبه قال المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والحنفية في رواية^(٩).

الدليل:

- ١_ أن هذا الماء مباح حصله بشيء معد له فملكه كالصيد يحصل في شبكته، والسمك في بركة معد له.^(١٠).
- ٢_ أن هذا الماء إذا كان مجتمعاً في حوض أو بركة أمكن معرفة قدره فتنتفي بذلك الجهة.^(١١).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٣١٣؛ وهو مرسل، وبقية بن الوليد مدلس. انظر: التقريب ص ١٧٤.

(٢) انظر: بداع الصنائع ٦/١٨٨، المغني ٦/١٤٧، الممتع شرح المقنع ٣/٢٩.

(٣) انظر: بداع الصنائع ٦/١٨٨، الاختيار لتعليق المختار ٣/٨٨، نيل الأوطار ٣/١٤٦.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/٢٤٣، الروضة ٥/٣١٢، زاد الحاجاج ٢/٤١٢.

(٥) انظر: المغني ٦/١٤٨، الإقناع للحجاوي ٢/١٦٥.

(٦) المالكية يجوز عندهم بيع الماء الذي في ملكه. انظر: المدونة ٣/٢٨٩، عقد الجوادر الشمية ٣/٢٤، بداية المجتهد ٢/٢٠٠، التاج والإكليل ٧/٦٢٢.

(٧) انظر: فتح العزيز ٦/٢٤٣، الروضة ٥/٣١٢، زاد الحاجاج ٢/٤١٢.

(٨) انظر: المغني ٦/١٤٨، الإقناع للحجاوي ٢/١٦٥.

(٩) والصحيح عند الحنفية أنه لا يجوز. انظر: بداع الصنائع ٥/١٤٦، ٦/١٨٨، رد المختار ٧/٢٧٧.

(١٠) انظر: المغني ٦/١٤٨.

(١١) انظر: الروضة ٥/٣١٢.

المبحث الثاني: في الخيار

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: خيار التفرق في الكتابة

قال ابن القاص: وختار التفرق جائز في كل مبيع، وإجارة^(١)، وسلم^(٢)، إلا في الكتابة^(٣) فإنها لا يجوز فيها خيار التفرق^(٤)، ولا خيار الثلاث^(٥)، قلته تخرجا^(٦).

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم ثبوت خيار التفرق في عقد الكتابة هو قول الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١٠).

(١) الإجارة في اللغة: الثواب. واصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة ببعض معلوم. انظر: المصباح المنير ص ٢، زاد الحاج ٣٦٧/٢.

(٢) السلم هو السلف، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق؛ واصطلاحاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/٣-١٥٤، زاد الحاج ١١٥/٢.

(٣) الكتابة مأخوذه من الكتب وهو الضم والجمع، وكتابة العبد لضم نجم إلى نجم. اصطلاحاً: هو أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم على أن يعتقد إذا أدى آخر نجم.

انظر: الزاهر ص ٣٩٨-٣٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١١، المصباح المنير ص ٢٠٠.

(٤) هو أن يعقد المتباعون بيعاً ويكون لهما الخيار ما لم يفترقاً، فإذا افترقاً وجب البيع. انظر: الزاهر ص ٢٧٩، التنبيه ص ١٣١.

(٥) خيار الثلاث: هو أن يشترط أحد المتباعين خياراً مدة معلومة بعد تفرق الأبدان. انظر: الزاهر ص ٢٧٩.

(٦) انظر: التلخيص ص ٢٩٣.

(٧) مذهب الحنفية عدم إثبات خيار المجلس في جميع العقود. انظر: تحفة الفقهاء ٢/٣٧، بدائع الصنائع ٥/٤٦، رد المحتار ٧/٢٢٨.

(٨) مذهب المالكية عدم ثبوت خيار المجلس في جميع العقود. انظر: المعونة ٢/٤٣، بدایة المجهد ٢/٤٠.

(٩) وفي وجه ضعيف يثبت خيار المجلس في الكتابة. انظر: الحاوي ٥/٢٨، البيان ٥/٢٩، الروضة ٣/٤٣٥.

(١٠) انظر: المغني ٦/٤٩، الإنصاف ٤/٣٦٣، الإقناع للحجاوي ٢/١٩٧.

الأدلة:

١_ أن المكاتب متتمكن من فسخ الكتابة متى شاء، فلا معنى لإثبات خيار المجلس فيها^(١).

٢_ لا يثبت خيار التفرق في عقد الكتابة كما لا يثبت في عقد البيع^(٢).

المطلب الثاني: خيار الثلاث في الكتابة

قال ابن القاسم: و الخيار التفرق جائز في كل مبيع وإجارة وسلم إلا في الكتابة فإنها لا يجوز فيها خيار التفرق، ولا خيار الثلاث، قلته تخرجا^(٣).

قوله: خيار الثلاث هو المعروف بختار الشرط، وإنما عبر عنه بختار الثلاث لأن الشافعية لا يجيزون خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام^(٤)، وبه قال الحنفية^(٥).

وذهب المالكية إلى أن مدة خيار الشرط متعلقة بما يمكن اختيار المشتري المبيع في مثله^(٦).

وذهب الحنابلة إلى أن خيار الشرط يجوز أكثر من ثلاثة أيام بشرط أن تكون المدة معلومة^(٧).

إذا ثبت هذا فإن ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم ثبوت خيار الشرط في الكتابة هو قول الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١٧٥/٩.

(٢) وهذا التعلييل للحنفية والمالكية، لعدم قوفهم بختار المجلس . انظر: بداية المختهد ٢٠٤/٢، رد المحتار ٤٦/٧.

(٣) انظر: التلخيص ص ٢٩٣.

(٤) انظر: التنبيه ص ٦٢، المنهاج ص ٤٧، رحمة الأمة ص ١٦٥.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٦٦/٢، المهدية ٣٠٠/٦.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ٧٠٢-٧٠١/٢، المعونة ١٠٤٤/٢.

(٧) انظر: المقنع لابن قدامة ٣٥/٢، متنهى الإرادات ٣٠٠-٢٩٩/٢، الممتع شرح المقنع ٣/٧٦.

(٨) انظر: التنبيه ص ٩٨، المجموع شرح المذهب ١٧٥/٩.

(٩) انظر: المعني ٤٩/٦، الإنصاف ٤٧٥/٧، حاشية المتنبي ٣٠١/٢.

(١٠) وذهب الحنفية والمالكية إلى ثبوت خيار الشرط في الكتابة. انظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٤، الكافي لابن عبد البر ٩٨٨/٢.

الدليل:

أن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال، والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك، لأنّه يبيع ماله بماله، والعبد مخير بين أن يدفع المال وبين أن لا يدفع، فلا معنى لشرط الخيار^(١).

المطلب الثالث: اشتراط الخيار في أحد العبددين المباعين إذا كان الثمن معيناً في كل واحد منهما.

قال ابن القاص: ولو باع عبدين كل واحد منهما بخمسين واشترط الخيار في أحد هما حاز، قلته تحريجاً^(٢).

قوله: (لو باع عبدين كل واحد منهما بخمسين...); هل يشترط تعيين الثمن لكل عبد ليصح البيع أم لا؟ اشترط الحنفية ذلك^(٣)، والمالكية^(٤).

وظاهر قول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) عدم الاشتراط، لإطلاقهم الثمن في المباعين دون تفصيل.

ولا يشترط تساوي الثمنين في العبددين، وهو ظاهر قول الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، خلافاً للمالكية^(١٠).

وقوله: (واشتراط الخيار في أحد هما) ظاهر هذه العبارة أنه لو اشتراط الخيار في أحد هما دون تعيين الذي فيه الخيار حاز ذلك، وهو ظاهر قول المالكية^(١١).

(١) انظر: الحاوي ١٤٦/١٨، المذهب ٤/٣٨، غنية الفقيه لابن يونس ٢/٦٣٨.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢٩٣، ونقله عنه العمراني في البيان ٥/١٥٠.

(٣) انظر: الهدایة ٦/٣٢٣، الدر المختار ٧/١٣٢.

(٤) لأن المالكية اشترطوا تساوي الثمنين في المباعين، فعلى قولهم إذا باع عبدين بمائة فقد عين لكل واحد خمسين. انظر: عقد الجوادر الشمية ٢/٥١٠.

(٥) انظر: الجموع شرح المذهب ٩/١٩٣.

(٦) انظر: المغني ٦/٣٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٧.

(٨) انظر: الروضة ٣/٤٤٥.

(٩) انظر: الإقناع للحجاوي ٢/٢٠٢، معونة أولي النهي ٤/١١٥.

(١٠) انظر: عقد الجوادر الشمية ٢/٥١٠.

(١١) انظر: المصدر السابق، والشرح الكبير للدردير ٤/١٧٤.

وذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى اشتراط تعيين الذي فيه الخيار.
وببناء على هذا إذا باع عبدين كل واحد منهما بخمسين على أن له الخيار في أحدهما
بعينه جاز البيع في المذاهب الأربع^(٤).

الأدلة:

١_ أن هذا البيع جائز قياسا على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه فإنه يصح
ويحصل كل واحد منهما مبيعا بقسطه من الثمن^(٥).

٢_ يصح البيع للعلم بالمباع والثمن^(٦).

المطلب الرابع: بطلان خيار المشتري فيما إذا اشتري دابة فأنعلها فاطلع على عيب
فنزع النعل

قال ابن القاص: وإن اشتري دابة فأنعلها، وضرب عليها إِكَافا^(٧)، وجعل عليها
لقودها رسنا^(٨)، ثم اطلع على عيب كان عليه أن يحط بالإِكَاف، ولا يجوز له أن ينزع
النعل، وهو بالخيار في الرسن إن شاء تركه على رأسه وإن شاء نزعه، فإن لم يحط عنها
الإِكَاف بطل خياره، وكذلك إن نزع نعلها بطل خياره، قلته تخريجا^(٩).

(١) انظر: الدر المختار ١٣٢/٧.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣١٢/٨.

(٣) انظر: المغني ٦/٣٩-٤٠، منتهى الإرادات ٢/٣٠١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٧، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٤٠، عقد الجواهر الشمينة ٢/٥٠٧، الكافي لابن قدامة ٣/٧٠.

(٥) انظر: المغني ٦/٣٩، معونة أولي النهى ٤/١١٥.

(٦) انظر: الحداية ٦/٣٢٣، الدر المختار ٧/١٣٢.

(٧) الإِكَاف: البرذعة التي تجعل على الدابة. انظر: القاموس المحيط ص ١٠٤٢.

(٨) في التلخيص المطبوع ص ٢٩٧ رسفا والصواب ما أثبته لقول المصنف بعد ذلك: وهو بالخيار في الرسن، والرسن — بفتح الراء والسين — الحبل الذي يقاد به البعير. انظر: القاموس المحيط ص ١٥٤٩، المصباح المنير ص ٨٧.

(٩) انظر: التلخيص ص ٢٩٧، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ٦/٢٦٤.

ما ذهب إليه ابن القاص من بطلان خيار المشتري بنزع نعل الدابة بعد الإطلاع على العيب هو قول الشافعية^(١).

الدليل:

أن نزع نعل الدابة يضر بها فيبطل خياره بذلك^(٢).

المطلب الخامس: ثبوت الخيار في بيع النجاش

قال ابن القاص: والناجش^(٤) عاصٍ علم بالنهي^(٥) أو لم يعلمه، ويتحمل الخيار على قولهين، قلته تخريجاً^(٦).

أجمع العلماء على تحريم النجاش وأن فاعله عاصٌ لله^(٧).

(١) انظر: البيان ٢٨٧/٥ ، الأشباه للسيوطى ص ٤٥٩.

(٢) وذهب الحنابلة إلى أن له نزع النعل، فإن كان النزع يعيها لم ينزع. انظر: الإنصاف ٤٢٢/٤ ، الإقناع للحجاوي ٢١٩/٢.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٦٤/٦ ، البيان ٢٨٧/٥.

(٤) النَّجَشُ: بفتح النون وإسكان الجيم، وهو أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يرغب في شرائها ليقتدي به الراغب فيزيد لزيادته ظنا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/٤ ، شرح حدود ابن عرفة ٣٥٥/١.

(٥) من ذلك ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ((نَحْنُ الْأَنْجَشُ عَنِ النَّجَشِ)). رواه البخاري ١٧/٢ واللهظ له، كتاب البيوع، باب النجاش، ومسلم ١١٥٦/٣ ، رقم (١٥١٦)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش، وتحريم التصرية.

(٦) انظر: التلخيص ص ٣٠٩.

(٧) انظر: التمهيد لأبي عبد البر ٣٤٨/١٣ ، بداية المجتهد ١٩٩/٢ ، شرح صحيح مسلم ١٥٩/١٠ ، طرح التshireeb ١٤٩٩/٥ ، فتح الباري ٤١٦/٤.

وإذا وقع البيع بذلك فالبيع صحيح عند الحنفية^(١)، والمالكية في المشهور^(٢)، وهو قول الشافعية^(٣)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

وببناء على صحة البيع هل يثبت الخيار للمشتري أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يثبت له الخيار، وهو قول الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

القول الثاني: يثبت له الخيار، وهو قول المالكية^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨)، ووجهه عند الشافعية فيما إذا كان النجاش بمواطأة من البائع^(٩).

أدلة أصحاب القول الأول:

١— أن المشتري فرّط في ترك التأمل، وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتعاق^(١٠).

(١) انظر: المهدية ٤٧٨/٦، الاختيار لتعليق المختار ٣١/٢.

(٢) والقول الثاني للمالكية أن البيع فاسد. انظر: الكافي لابن عبد البر ٧٣٩/٢، التمهيد ٣٤٨/١٣، المعونة ١٠٣٣/٢، عقد الجواهر الشمينية ٤٢٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي ٣٤٣/٥، الروضة ٤١٦/٣، طرح التشريب ١٤٩٩/٥، رحمة الأمة ص ١٨٢.

(٤) والرواية الثانية عند الحنابلة أن البيع باطل. انظر: كتاب التمام ٢٢-٢١/٢، الكافي لابن قدامة ٣٥/٣، الإنفاق ٣٩٥/٤.

(٥) انظر: فتح القيدير ٤٧٨/٦، البنية شرح المهدية ٤٦٧/٦.

(٦) إن لم يكن فعله النجاش بمواطأة من البائع فلا خيار للمشتري، وإن كان بمواطأة فوجهاً وقيل قولهان: أصحابها لا خيار له.

انظر: المذهب ١٤١/٣، الخلية ٤/٣٠٧، فتح العزيز ٢٢٥/٨، غنية الفقيه (قسم البيوع) لابن يونس ٤١/١، الروضة ٤١٦/٣.

(٧) انظر: التمهيد ٣٤٨/١٣.

(٨) يثبت للمشتري الخيار إذا غبن خارجاً عن العادة. انظر: المغني ٣٠٥/٦، الإنفاق ٣٩٥/٤، الإقناع للحجاوي ٢٠٨/٢.

(٩) انظر: المذهب ١٤١/٣، فتح العزيز ٢٢٥/٨، غنية الفقيه ٤١/١.

(١٠) انظر: المذهب ١٤١/٣، فتح العزيز ٢٢٥/٨.

٢— أن هذا ليس بعيوب في نفس المبيع كالمصرأة^(١) المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبيهه^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١— أنه تغريب بالعقد، فثبت له الخيار كما في تلقي الركبان^(٣).

٢— يثبت له الخيار كما يثبت في بيع المصرأة^(٤).

٣— يثبت الخيار للمشتري، لأن ذلك تدليس من البائع^(٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— قولهم: إن المشتري فرط في ترك التأمل، وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المباع.

يجب عليه: أن تفويض من يعرف الثمن في كل سلعة يريد شراءها فيه نوع من التكلف، ثم هذا التفويض غير لازم شرعاً، فكيف لا يثبت له الخيار، كما أن البيوعات التي تجري في أسواق المسلمين تحمل في الظاهر على السلامة وعدم الغش، فلا يقال فرط في ترك التأمل.

٢— قولهم: إن هذا ليس بعيوب في نفس المبيع كالمصرأة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبيهه.

يجب عليه: وإن كان ليس بعيوب في نفس المبيع، إلا أنها يجتمعان في حصول التدليس والتغريب في كلا الصورتين.

(١) المصرأة مأخوذة من التصرية، وأصلها الجمع ومنه قوله صريت الماء أي جمعته. وهي أن يربط أخلاق الشاة أو البقرة أو الناقة ولا تحل أياماً فيجمع في ضرعها لبن كثير فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيغير بذلك ويشترىها. انظر: تحرير التنبيـه ص ٦٦، المصباح المنير ص

. ١٢٩

(٢) انظر: التمهيد ٣٤٩/١٣

(٣) تلقي الركبان أن يقع خبر بقدوم غير تحمل المباع فيتقاضاهما رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد بأرخص. انظر: شرح السنة ١١٦/٨.

(٤) انظر: المغني ٣٠٥/٦

(٥) انظر: التمهيد ٣٤٨/١٣، فتح العزيـز ٢٢٥/٨

(٦) انظر: الحاوي ٣٤٣/٥

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قوله: إنه تغريب بالعقد، فثبت له الخيار كما في تلقي الركبان.
يحاب عنه: بالفرق بين الصورتين؛ ففي تلقي الركبان حصل التغريب قبل دخول السوق ومعرفة سعر البلد، أما في النجاش فإن المشتري فرط في عدم معرفة الشمن وهو من أهل البلد.

٢— قوله: يثبت له الخيار كما يثبت في بيع المضرة.
يحاب عنه: إن هذا ليس بعيوب في نفس البيع كالمضرة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبيهه^(١).

الراجح:

يتراجع في نظري والعلم عند الله القول الثاني، فإذا وقع البيع بذلك صحيحة البيع، وثبت للمشتري الخيار، لما يلي:

١— أن أدلة أصحاب القول الثاني أقوى في الدلالة على ثبوت الخيار في بيع النجاش، ويظهر هذا في قياسهم النجاش على تلقي الركبان وبيع المضرة، إذ الجامع بينهما وقوع التغريب والتسليس والظلم من أحد المتابعين، والأصل في الشرع أن يلحق المتماثلات بعضها ما لم يرد نص خاص يمنع الإلزاق.

٢— أن هذا النوع من البيع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثة، وبيع الربا؛ بل النهي فيه لحق الإنسان، لذا لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال، بل أثبتت حق المظلوم وسلطه على الخيار، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ^(٢).

(١) انظر: التمهيد ٣٤٩/١٣.

(٢) انظر: جموع الفتاوى ٢٨٥/٢٩.

الفصل الثاني: في الإيجاب والقبول والشروط في البيع والبيع قبل القبض وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإيجاب والقبول في البيع

شراء الجد من نفسه شيئاً لولده الصغير من مال الولد، وشرائه لنفسه شيئاً من مال ولده.

قال ابن القاص: ولا ينعقد بيع، ولا رهن^(١)، ولا إجارة، إلا بين اثنين خلا موضعين: وهو الأب والجد إذا كان في يديهما مال ولديهما الصغير فاشتريا له من نفسهما شيئاً، أو اشتريا لنفسهما من مال ولدهما كان جائزًا، قلته في الجد تحريرًا^(٢).

ما ذهب إليه ابن القاص من جواز شراء الجد من نفسه شيئاً لولده الصغير من مال الولد، وشرائه لنفسه شيئاً من ماله هو قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

الدليل:

أن التهمة منتفية بين الجد وولده كالأب، لوفر شفقته التي تجعله يترك حظ نفسه لحظ ولده^(٥).

المبحث الثاني: الشروط في البيع

(١) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام.

وشرعًا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء.

انظر: المصباح المنير ص ٩٢، زاد المحتاج ١٣٥/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢٩٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤١/٧، الفتاوي الهندية ٣/١٧٤، تقريرات الرافعي على رد المحتار ٤١/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٠/٢٩٢، غنية الفقيه لابن يونس ١/١١٨، الغر البهية ٤/٤٠٦-٤٠٧.

(٥) أما المالكية فلم يستثنوا إلا الأب، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك في حق الجد.

انظر: عقد الجوادر الشمية ٢/٥٠٥، الأحكام للمالقي ص ٢٨٩، المغني ٧/٢٣٣، الإقناع للحجاوي ٢/٤٠٧-٤٠٨، متنهى الإرادات ٢/٥٠٢، معونة أولي النهى ٤/٥٧٠.

(٦) انظر: المغني ٦/٢٣٤، غنية الفقيه لابن يونس ١/١١٨.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قبض العربون إذا نظر إلى السلعة وعقد البيع

قال ابن القاص: ونفي عن بيع العربون^(١); فإن قبض العربون^(٢) على أن يبيع منه السلعة فالبائع جائز إذا نظر إلى السلعة وعقد البيع، قلته تخريجاً^(٣).

هذه المسألة المخرجة ذكرها ابن القاص في موضع آخر دون التنصيص على أنها من تخرি�جه؛ فقال: ونفي عن بيع العربان، فإن قدم العربون على مبيع يتخذ له فالبائع باطل وإن وصفه له، وقد عصى الله إن كان بالنهي عالماً، وإن حدداً بيعاً بعد الإيجاد والنظر فالبائع نافذ^(٤).

ذكر ابن القاص في هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يدفع إلى غيره دراهم أو دنانير على مبيع يتخذ له وصفه له، فالبائع باطل.

الصورة الثانية: أن تكون السلعة موجودة ويشاهدها، فيعطيه العربون فالبائع نافذ؛ وهذا ما خرّجه ابن القاص.

(١) ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: رواه وأبو داود ٢٨١/٣ رقم ٣٥٠٢، كتاب البيوع / باب في العربان، وابن ماجة ٧٣٨/٢ رقم ٢١٩٢، كتاب التجارات / باب بيع العربان، ومالك في الموطأ ٦٠٩/٢، وأحمد ٣٣٢/١١ رقم (٦٧٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٩/٥ رقم ١٠٨٧٤، كتاب البيوع / باب النهي عن بيع العربان.

والحديث ضعيف. انظر: المجموع شرح المهدب ٣٣٤/٩، التلخيص الحبير ١٧/٣، مشكاة المصايح ٨٦٦/٢.

(٢) العربون: بضم العين وفتحها وسكون الراء وضم الباء، هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يملكه غيره باشرائه.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٧-٦/٣، شرح حدود ابن عرفة ٣٥٤/١.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣٢٠.

(٤) انظر: التلخيص ص ٣١٤-٣١٥.

وهذه الصورة التي حرّجها ابن القاسم هي التي نص عليها الفقهاء في كتبهم^(١).

وقد ذكر النووي هاتين الصورتين وأدرجهما تحت البيوع الفاسدة^(٢).

وقد اختلف العلماء في بيع العربون على قولين:

القول الأول: لا يصح، وبه قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦).

القول الثاني: يصح، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧)، وهذا ما حرّجه ابن القاسم.

أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ نهيه ﷺ عن بيع العربون^(٨).

٢ـ أنه من أكل المال بالباطل، لأنه يذهب بغير عوض، ولا على وجه الهبة والصدقة، وإنما هو ضرب من القمار^(٩).

٣ـ أن هذا البيع فيه شرط للبائع بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي^(١٠).

٤ـ أن هذا البيع بمنزلة الخيار المجهول، حيث أنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال:ولي الخيار، متى شئت ردت السلعة ومعها درهما^(١).

(١) انظر: فتاوى السعدي ٤٧٢/١، الكافي لابن عبد البر ٧٤١/٢، الحاوي ٣٣٨/٥، الإنفاق ٤/٣٥٧.

(٢) انظر: الروضة ٣٩٧، ٣٩٩/٣.

(٣) انظر: فتاوى السعدي ١/٤٧٢.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٧٤١/٢، المعونة ١٠٣٧/٢، عقد الجوادر الشمية ٤٢٤/٢، منح الجليل ٥٦٥/٢.

(٥) محل بطلان بيع العربون عند الشافعية فيما إذا كان الشرط في نفس العقد، فإن قاله قبل العقد ولم يتلفظ به حالة العقد فالبيع صحيح. انظر: الحاوي ٣٣٨/٥، شرح السنة ١٣٥/٨، المجموع شرح المذهب ٣٣٥/٩، شرح التنبية للسيوطى ١/٣٦٢.

(٦) انظر: الإنفاق ٤/٣٥٨.

(٧) انظر: المغني ٣٣١/٦، الإنفاق ٣٥٧/٤، معونة أولي النهى ٣/٩٣-٩٤.

(٨) تقدم تحريره في حاشية رقم (١) ص ١٥١.

(٩) انظر: المعونة ١٠٣٧/٢.

(١٠) انظر: المغني ٣٣١/٦.

٥— أن هذا البيع يشتمل على شرط الرد واهبة إن لم يرض السلعة، فلم يصح^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١— أن رسول الله ﷺ سُئل عن العربان فأحله^(٣).

٢— قصبة عمر بن الخطاب أنه اشتري دار السجن من صفوان بن أمية^(٤)، فإن رضي عمر، وإن فله كذا وكذا^(٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— استدلاً لهم بنبيه ﷺ عن بيع العربون.

يحاجب عنه: بأنه حديث ضعيف، وقد تقدم بيانه^(٦).

٢— قولهم: إن هذا البيع من أكل أموال الناس بالباطل، وأن فيه شرطين فاسدين.
يحاجب عنه: بأنه إذا حصل الاتفاق بين البائع والمشتري، وتراضياً على ذلك وافترقا عليه، لم يكن من قبيل أكل المال بالباطل.

٣— قولهم: إن بيع العربون بمنزلة الخيار الجھول، لأن المدة مجھولة.

يحاجب عنه: أن هذه المدة حق يعتمد على الشرط، فيرجع في تقديره إلى مشترطه^(٧).

(١) انظر: المعني ٣٣١/٦.

(٢) انظر: فتح الوهاب ٢٨٢/١.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/١٧ وضعيته، ونسبه لمصنف عبد الرزاق، وتبعه على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٥٣، وأبو الطيب آبادي في عون المعبد ٩/٢٩١؛ ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

(٤) هو: صفوان بن أمية بن خلف الجمحـي رضي الله عنهـ، أسلم بعد الفتح، وشهد اليرموك، روى عن النبي ﷺ، روى عنه سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعكرمة وغيرهم، قيل إنه مات يوم قتل عثمان، وقيل مات سنة ٤١ هـ، وقيل سنة ٤٢ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٢/١٨٧، تذكرة التهذيب ٤/٣٨٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥/٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥٧، رقم (١١١٨٠)، كتاب البيوع / باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، وعلقـه البخاري في صحيحـه ٢/٥٩، كتاب الخصومات / باب الربط والحبس في الحرث. وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري ٥/٩١.

(٦) تقدم تخریجه في حاشية رقم (١) ص ١٥١.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— استدلاهم بأنه ﷺ سئل عن العربان فأحله.

يحاب عنه: بأنه حديث مرسل، وسنه ضعيف^(٢).

٢— استدلاهم بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يحاب عنه: بأنه موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي كونه حجة خلاف^(٣).

الراجح:

بعد ذكر القولين مع الأدلة، والمناقشة الواردة على كل قول، يتضح أنه لم يصح في هذه المسألة نص، ويترجح في نظري والعلم عند الله القول بصحة بيع العربون إذا اتفقا على ذلك وتراضيا به، وما يؤيد صحة هذا البيع ما يلي:

١— قصة عمر بن الخطاب في شرائه دار السجن.

٢— أنه إذا حصل الاتفاق والتراضي بين المتباعين، زال المذور الشرعي من أكل المال بالباطل.

٣— إن القول بصحة هذا البيع فيه دفع الضرر عن البائع، فلو أن كل من أراد أن يشتري سلعة يقوم بمحررها بدفع مبلغ من المال، ثم إذا طرأ له التخلص عن هذه السلعة طالب بمحررها، لأدى ذلك إلى تضرر الباعث لعدم تمكّنهم من بيع هذه السلعة في هذه المدة، والمشتري إذا علم أن المبلغ الذي يدفعه في مقابل السلعة لن يتم استرجاعه إذا اتفق مع البائع على ذلك، فإنه لن يُقدم على الشراء إلا إذا تحقق أو غالب على ظنه أنه سيأخذ هذه السلعة، وبذلك ينتفي الضرر عن البائع والمشتري، وقد قال ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»^(٤).

(١) انظر: المغني ٦/٣٩.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٣/١٧.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/٥٣-٥٤.

(٤) روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم :

الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما: رواه ابن ماجة ٢/٧٨٤، رقم (٢٣٤١)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد في مسنده ٤/٥٥، والدارقطني ٤/٢٢٨.

المطلب الثاني: بيع ذراع من الأسطوانة إلى موضع معين على أن يرفع ما شاء
 قال ابن القاص: ولو قال: بعثك من هذه الغرفة ذراعاً من أواها إلى هذا الموضع على
 أن ترفع ما شئت حاز؛ ولو قال في أسطوانة^(١)، فإن كانت مثبتة من آجر^(٢) حاز، وإن
 كانت بقطعة واحدة من خشب وغيره لم يجز، قلته تحرجاً^(٣).
 هذه المسألة التي ذكرها ابن القاص، نقلها عنه العمراني في البيان^(٤) فقال: قال ابن
 القاص: وهكذا إذا باع ذراعاً من أسطوانة من خشب فإنه لا يجوز لأنّه يؤدي إلى الضرر،
 وإن كان من آجر حاز.

وقال الرافعي: هكذا أطلق في التلخيص، وهو محمول عند الأئمة على ما لو جعل في
 النهاية نصف^(٥) من الآجر واللَّبِنَ، دون أن يجعل المقطع نصف سمكها؛ وفي تحويل البيع إذا
 كان من لَبِنَ أو آجر إشكال وإن جعلت النهاية ما ذكره، من وجهين:

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه الدارقطني ٣/٧٧، والحاكم ٢/٦٦، وقال صحيح على شرط
 مسلم، والبيهقي ٦/١١٤، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار.

الثالث: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه ابن ماجة ٢/٧٨٤، رقم (٢٣٤٠)، كتاب الأحكام، باب من
 بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد في مسنده ٥/٣٢٦.

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الدارقطني ٤/٢٢٨.

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني ٤/٢٢٧.

والحديث مشهور كما قال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/٥٥، وتوسيع في ذكر طرقه الزيلعي في نصب
 الراية ٤/٣٨٤-٣٨٦، وصححه الألباني في الإرواء بمجموع الطرق ٣/٤٠٨.

(١) الأسطوانة: بالضم، هي السارية. انظر: المصباح المنير ص ١٠٥، القاموس المحيط ص ١٥٥٥.

(٢) الآجر: بعد الممزة وتشديد الراء وتحفيفها، وهو اللَّبِنَ — وهو ما يعمل من الطين ليبني به — إذا طبخ.
 انظر: المصباح المنير ص ٢، وص ٢٠٩.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣٢٦، ونقله عنه العمراني في البيان ٥/٩٧، والنوي في المجموع ٩/٣١٨.

(٤) انظر: البيان ٥/٩٧.

(٥) هكذا العبارة في فتح العزير ٤/٣٧، وفي المجموع ٩/٣١٨ للنوي نقلًا عن الرافعي صنفًا، وفي الروضة
 صفا. ٣٥٩/٣.

أحد هما: أن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره، فالفصل الوارد عليه وارد على ما هو قطعة واحدة.

والثاني: هب أنه ليس كذلك، لكن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي وإن لم يكن قطعة واحدة، فليفسد البيع، ولهذا قالوا: لو باع جذعاً من بناء لم يصح البيع، لأن المدم يوجب النقصان، فأيّ فرق بين الجذع والأجر، وكذا لو باع فصاً من خاتم^(١).

وذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع ذراع من خشبة للضرر في تسليم ذلك، وكذا إن كان آجراً من حائط^(٢)، وهذا موافق لما قرره الرافعي.

المطلب الثالث: الجمع بين البيع والسلف من غير شرط

قال ابن القاص: وهى عن بيع وسلف^(٤)، وذلك إذا باع واشترط أن يسلفه فالبيع باطل، فإن باع ولم يشترط سلفاً ثم أسلفه كان جائزًا، قلته تخرجاً^(٥).

المراد بالسلف هنا القرض بأن يقول: بعتك هذا العبد على أن تقرضني مائة دينار، وقيل هو أن يقرضه قريضاً ثم يباع له عليه بيعاً يزداد عليه، ولو قال أفترضتك هذه العشرة على أن تباعي عبدك ففاسد.

(١) انظر: فتح العزيز ٤/٣٧-٣٨، ونقله عن الرافعي التوسي في المجموع شرح المهدب ٩/٣١٨، وأقره عليه في الروضة ٣/٣٥٩.

(٢) انظر: البحر الرائق ٦/١٢٣.

(٣) وذهب المالكية إلى جواز بيع عمود عليه بناء للبائع إذا انتفت الإضاعة وأمن من الكسر، كما ذهب الحنابلة إلى جواز بيع خشبة بسقف، وفض بخاتم. انظر: مواهب الجليل ٤/٢٧٥، معونة أولي النهى ٤/٤٠، منتهى الإرادات ٢/٢٦٩.

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل سلف ويُبع...)) الحديث. رواه أبو داود ٣٨١/٣ رقم ٤٥٠ كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذى ٣٥٥/٣ رقم ١٢٣٤، كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، والنمسائي ٧/٣٣٣ رقم ٤٦٢٥، كتاب البيوع / بيع ما ليس عند البائع، والبيهقي ٥/٥٧٠ رقم ١٠٩٢٢ كتاب البيوع / باب النهي عن بيع وسلف ولفظه عنده: ((هى عن بيع وسلف)).

والحديث صحيح. انظر: إرشاد الفقيه ٢/١٤، إرواء الغليل ٥/١٤٧.

(٥) انظر: التلخيص ص ٣١٣.

ويأتي السلف بمعنى السلم بأن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفيني ألف درهم في متعة أبيعه منك إلى أجل، أو يسلم إليه في شيء ويقول: فإن لم يتتهياً عندك فهو بيع عليك^(١).

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى فساد البيع الذي اشترط فيه السلف.

وما خرّجه ابن القاص من أن من باع شيئاً لغيره فأسلفه من غير شرط أن البيع جائز هو قول المالكية على المعتمد^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الدليل:

يجوز السلف من غير شرط في البيع، كما لو أقرضه شيئاً فقضاه بزيادة من غير شرط^(٩).

(١) انظر هذه الصور المذكورة في تفسير النهي عن بيع وسلف في: معالم السنن ١٤٤/٥، شرح السنة ١٤٥/٨، حاشية السندي على سنن النسائي ٣٣٣/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٥، المداية ٤٤٦/٦، فتح القيدير ٤٤٢/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٩٢/٢، منح الجليل ٥٧١/٢، ٥٧٠.

(٤) انظر: الحاوي ٣٥١/٥، الروضة ٤٠٠/٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٤٩/٤.

(٦) انظر: الذخيرة ٢٨٥/٥، الفواكه الدواني ٩٧/٢.

(٧) انظر: الحاوي ٣٥١/٥.

(٨) انظر: المعنى ٤٣٧/٦، الإقناع للحجاوي ٣٠٦/٢.

(٩) انظر: المعنى ٤٣٨/٦.

المبحث الثالث: في البيع قبل القبض

و فيه خمسة مطالب

المطلب الأول: بيع سهم الغنيمة قبل القبض

قال ابن القاص: ونهى عن بيع ما لم يقبض^(١) وذلك باطل إلا في سبعة مواضع:

والثالث: سهمه من الغنيمة يعزله السلطان له فيبيعه صاحبه قبل أن يقبضه... قاله في الميراث^(٢)، والرزرق يخرجه السلطان نصا^(٣)، وقلت في الباقي تخريراً^(٤).

أجمع العلماء على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه^(٥)، واحتلقو في غير الطعام على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، ويجوز بيع العقار قبل قبضه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

(١) فيه أحاديث منها: حديث حكيم بن حزام: ((إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)), رواه أحمد في مسنده ٤٠٢/٣، وابن حبان في صحيحه ٣٥٨/١١، رقم ٤٩٨٣، والدارقطني في سنته ٨/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٥١١/٥، رقم ١٠٦٨٤)، كتاب البيوع/باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، والحديث سكت عنه ابن كثير في إرشاد الفقيه ٨/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٣٤٢.

(٢) انظر: الأم ٧١/٣.

(٣) انظر: الأم ٧١/٣.

(٤) انظر: التلخيص ص ٣٢٠، ٣١٨، هذه الصور التي استثنها ابن القاص من البيع قبل القبض ذكرها بنفس الترتيب ابن القيم في تذكرة السنن ١٣٤-١٣٥/٥، ثم قال: نص الشافعي على الميراث والرزرق يخرجه السلطان، وخرّج الباقي على نصه.

فالظاهر أن ابن القيم أخذها من التلخيص لابن القاص، أو أخذها عنه بالواسطة إلا أنه لم يصرح بأنما من تخرير ابن القاص، والله أعلم.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣٢.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٤٠/٢، بدائع الصنائع ٥/١٨١-١٨٠، المدایة ٦/٥١٣-٥١٠، رد المختار ٣٨٣-٣٨٤/٧.

(٧) انظر: الإنصال ٤/٤٦٦.

القول الثاني: لا يجوز بيع الطعام والشراب قبل قبضه فيما تعلق منه بحق توفيقه من كيل أو وزن أو عدد، وما ابتيع منه جزافاً، وسائر العروض من الحيوان والثياب والعقار وغير ذلك، فبيعه جائز قبل قبضه، وهذا قول المالكية^(١).

القول الثالث: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا قبل أداء الثمن ولا بعده، وهذا هو مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، اختارها ابن القيم^(٤).

القول الرابع: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم إذا بيع بالكيل أو الوزن أو العد أو الدرع، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

إذا ثبت هذا فإن ابن القاسم استثنى صوراً معينة من البيوع جواز فيها بيع المبيع قبل القبض، فجواز بيع سهم الغنيمة قبل القبض إذا عزله السلطان له، وهذا قول الشافعية^(٦) والحنابلة^{(٧)(٨)}.

الأدلة:

- ١ـ أن هذا المبيع غير مضمون بعقد معاوضة فهو كالمبيع المقبوض^(٩).
- ٢ـ أن الحق مستقر في سهم الغنيمة، ولا علاقة لأحد فيه فحاز بيعه^(١٠).

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٦١-٦٦٢، المعونة ٢/٩٧٣، ٩٧١، عقد الجوادر الشمية ٤/٥٠٤.

(٢) انظر: الحاوي ٥/٢٢٠ ، المجموع شرح المذهب ٩/٢٦٤، رحمة الأمة ص ١٦٨.

(٣) انظر: المغني ٦/١٨٦.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٥/١٣٢.

(٥) انظر: تهذيب السنن ٥/١٣١، الإنصاف ٤/٤٦١-٤٦٠، الإقناع للحجاوي ٢/٢٣٤-٢٣٥، منتهى الإرادات ٢/٣٣٣-٣٣٤.

(٦) انظر: التهذيب ٣/٤١٢، المجموع شرح المذهب ٩/٢٦٧.

(٧) انظر: المغني ٦/١٩٢ ، القواعد لابن رجب ص ٧٩، الإقناع للحجاوي ٢/٢٣٨.

(٨) أما الحنفية فإنهم لا يجيزون التصرف في الغنيمة في دار الحرب ولو قسمت، وإنما يجوز التصرف فيها إذا أحرزت وقسمتها الإمام في دار الإسلام. انظر: بدائع الصنائع ٧/١٢١-١٢٢، المداية ٥/٤٧٨.

(٩) انظر: المغني ٦/١٩٢.

(١٠) انظر: القواعد لابن رجب ص ٧٩.

٣— أن غرر الفسخ بملك المعقود عليه لا يتوهم، فجاز بيعه قبل قبضه كاللوديعة^(١).

المطلب الثاني: بيع الموصى به بعد القبول وقبل القبض

قال ابن القاص: ما ملكه بالوصية فباعه بعد القبول وقبل القبض^(٢).

ما ذهب إليه ابن القاص من جواز بيع الموصى به بعد القبول وقبل القبض، هو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة:

١— أن الوصية لازمة من جهة الميت بموته، فهو كالبيع المشترط فيه الخيار للمشتري وحده، وهذا لا يمنع صحة التصرف فيها^(٧).

٢— أن هذا المبيع غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالبيع المقوض^(٨).

٣— يجوز التصرف في الوصية بعد القبول وقبل القبض قياساً على صحة التصرف في الميراث قبل القبض^(٩).

٤— أن غرر الفسخ بملك المعقود عليه لا يتوهم، فجاز بيعه قبل قبضه كاللوديعة^(١٠).

المطلب الثالث: بيع غلة الوقف قبل القبض

قال ابن القاص: والخامس: غلة ما وقف عليه إذا باعها قبل أن يقبضها^(١١).

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٥/٣.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣١٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٥، فتح القدير ٥١٩/٦.

(٤) انظر: المعونة ٩٧٣/٢.

(٥) انظر: الحاوي ٢٢٩/٥، البيان ٧١/٥، فتح العزيز ٤٢٣/٨.

(٦) انظر: المغني ١٩٢/٦، القواعد لابن رجب ص ٧٨، الإنفاق ٤٦٩/٤.

(٧) انظر: القواعد لابن رجب ص ٧٩.

(٨) انظر: المغني ١٩٢/٦، الإنفاق ٤٦٩/٤.

(٩) انظر: الحاوي ٢٢٩/٥، بدائع الصنائع ١٨١/٥، فتح القدير ٥١٩/٦.

(١٠) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٥/٣.

(١١) انظر: التلخيص ص ٣١٩.

ما ذهب إليه ابن القاص من جواز بيع غلة ما وقف عليه قبل القبض هو قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

١— يجوز بيع غلة الوقف قبل القبض، كما يجوز بيع رزق الجندي قبل القبض^(٣).

٢— أن الحق مستقر فيه، ولا علاقة لأحد فيه، فجائز بيعه قبل قبضه^(٤).

المطلب الرابع: استرجاع الوالد هبة الولد وبيعها قبل القبض

قال ابن القاص: والسادس: إذا وهب الوالد ولده شيئاً فقبضه الولد ثم رجع الوالد في الهبة ملكه الوالد ثانياً، فإن باعه قبل القبض كان جائزاً^(٥).

ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) إلى جواز رجوع الأب في هبته لولده، خلافاً للحنفية^(٩).

إذا ثبت هذا فإن ابن القاص استثنى من مسألة عدم جواز بيع المبيع قبل القبض جواز بيع الأب هبته لولده التي استرجعها قبل قبضها، وهذا هو مقتضى قول المالكية^(١٠)، والصحيح من مذهب الشافعية^(١١)، وهو قول الحنابلة^(١٢).

(١) انظر: التهذيب ٤١١/٣، المجموع شرح المذهب ٢٦٧/٩، الروضة ٥١٢/٣.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٧٩.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٦٧/٩.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٧٩.

(٥) انظر: التلخيص ص ٣١٩.

(٦) انظر: المعونة ١٦١٥/٣.

(٧) انظر: التنبيه ص ٩٤.

(٨) وللحنابلة رواية عدم جواز رجوع الأب في هبته لولده. انظر: المغني ٢٦١/٨.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٦.

(١٠) نص المالكية على جواز بيع الهبة قبل القبض. انظر: الكافي لابن عبد البر ٦٦٣/٢، المعونة ٩٧٢/٢.

(١١) انظر: التهذيب ٤١١/٣، الروضة ٥١٢/٣.

(١٢) قال ابن رجب في القواعد ص ٧٩: وأما الهبة التي تملك بالعقد بمحرده فيجوز التصرف فيها قبل القبض أيضاً.

الأدلة:

١— أن النهي الوارد في البيع قبل القبض خص به مبتاع الطعام دون غيره، ولم يقل من ملك طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه^(١).

٢— إذا رجع في الهبة له بيعها قبل قبضها، لأنه غير مضمون على غيره بعقد^(٢).

المطلب الخامس: إثبات الصيد بالرمي أو الشبكة فيباع قبل القبض
قال ابن القاص: والسابع: رجل أثبت صيداً برمي، أو شبكة حتى صار ملكاً له فباعه قبل القبض حاز^(٣).

ما ذهب إليه ابن القاص من جواز بيع الصيد المثبت برمي، أو شبكة قبل القبض هو مقتضى قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)، وقول الشافعية^(٦)، ومقتضى قول الحنابلة^(٧).

الأدلة:

١— أن إثبات الصيد بالرمي أو الشبكة في حكم الملك ولو لم يأخذه، فجاز بيعه قبل قبضه^(٨).

٢— أن وضع الشبكة وضع لتعقل الصيد^(٩)، ومبادر السبب الموضوع للشيء اكتساب له^(١٠).

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٦٦٣/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢١٧/٦.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣١٩، ونقله عنه الراغبي في فتح العزيز ٤٢٨/٨.

(٤) فقد نص الحنفية على أن من أثبت الصيد برمي أو شبكة فقد ملكه. انظر: المبسوط ٢٥١/١١، بدائع الصنائع ١٩٣/٦، فتح القدير ٤١٠/٦.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٤٥/١٣.

(٦) انظر: التهذيب ٤١١/٣، الروضة ٥١٣/٣.

(٧) انظر: المغني ٢٨٧/٢٩٢، ١٣/٦، كشاف القناع ٢٢٦/٦.

(٨) انظر: التهذيب ٤١١/٣.

(٩) أي إمساكه وحبسه. انظر: المصباح المنير ص ١٦١.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٦.

الفصل الثالث: كتاب الرهن

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول: رهن النخل وعليه طلع غير مؤبر

قال ابن القاص: ولو باع نخلا قد أُبْرِتَ^(١) لم يدخل، فإن كان قبل الإبار دخل، ولا يدخل في الرهن قبل الإبار، ولا بعده، قلتُه تحرِيجه^(٢).

قوله: قلتُه تحرِيجه؛ يقتضي عدم تنسيص الشافعي على هذه المسألة، إلا أن الشافعي قد نص على هذه المسألة في الأم^(٣) فقال: «لو رهنه حائطاً، على أن ما أثَرَ الحائط فهو داخل في الرهن، أو أرضاً على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن، أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن، كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهناً، ولم يدخل معه ثُمَرُ الحائط ولا زرع الأرض ولا نتاج الماشية...».

فهذه المسألة منصوصة للشافعي، كما ذكر ذلك الماوردي والعمريان^(٤).

إذا ثبت هذا فقد ذهب ابن القاص إلى عدم دخول الطلع غير المؤبر في الرهن، وهذا قول المالكية^(٥)، وهو الأصح عند الشافعية^{(٦)(٧)}.

الدليل: أن الشمار الحادثة بعد استقرار العقد لا يثبت فيها حكم الرهن، فالموجدة عند العقد أولى^(٨).

المبحث الثاني: رهن النخل المؤبر

(١) تأثير النخل: هو أن الطلع إذا انشق يوضع فيه شيء من طلع فحّال النخل، فيكون ذلك لقاها وصلاحاً للثمر بإذن الله تعالى. انظر: شرح السنة ١٠١/٨، غنية الفقيه لابن يونس ٤/١، تحرير التنبية ص ٦٥.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣٤٠.

(٣) ٥٧، ١٨٠/٤.

(٤) انظر: الحاوي ١٢٠/٦، البيان ٤٠/٦.

(٥) انظر: المعون ١١٦١/٢، بداية المجتهد ٣٣٤/٢، عقد الجواهر الشمينة ٥٨٤/٢، الذخيرة ٨٣/٨.

(٦) انظر: التنبية ص ٧٠، البيان ٤٠/٦، الروضة ٦١/٤.

(٧) وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن رهن الشجر قبل التأثير يدخل الثمر في الرهن. انظر: بداع الصنائع ١٥٢/٦، المدavia ١٩٧/١٠، المغني ٥١٥/٦، القواعد لابن رجب ص ١٦٧، الإنفاق ٦١/٥.

(٨) انظر: الحاوي ١٢٠/٦، المذهب ٤١٠/١، فتح العزيز ٥٥/١٠، غنية الفقيه ٨٥/١.

قال ابن القاسم: ولا يدخل في الرهن قبل الإبار، ولا بعده، قلتة تحريجا^(١).
ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم دخول الثمر في الرهن فيما إذا رهن نخلا مؤبرا، هو
قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^{(٤)(٥)}.

الدليل:

لا يدخل الثمر في رهن النخل الذي عليه طلع مؤبرا، كما لا يدخل الثمر في بيع
النخل الذي عليه طلع مؤبرا بدون شرط^(٦).

المبحث الثالث: ضمان الرهن إذا رهن عارية في يده

قال ابن القاسم: والرهن غير مضمون إلا في ستة مواضع:
أحدها: أن يتعدى المر Kenneth فيه.

والثاني: أن يكون في يد الغاصب، فيرهنه منه قبل أن يقبض.

والثالث: أن يكون في يده بشراء فاسد، فيرهنه منه.

والرابع: أن يرهن عارية في يده.

والخامس: أن يقليه في بيع^(٧)، ثم يرهنه المبيع قبل أن يقبحه، وكذلك إن أقاله في السلم
ثم رهنه الشمن قبل أن يقبحه.

والسادس: إن خالع^(٨) أمرأته على شيء من مهرها، ثم رهنه قبل القبض كان
مضمونا، والرهن فيه باطل.

(١) انظر: التلخيص ص ٣٤٠.

(٢) انظر: عقد الجوادر الثمينة ٢/٥٨٤، الذخيرة ٨/٨٣.

(٣) انظر: المهدب ١/٤١٠، البيان ٦/٤٠.

(٤) انظر: المغني ٦/٥١٥.

(٥) وذهب الحنفية إلى أنها تدخل في الرهن. انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٩.

(٦) المهدب ١/٤١٠، البيان ٦/٤٠.

(٧) الإقالة: هي فسخ البيع بين البائع والمشتري. انظر: الزاهر ص ٢٩٢، المصباح المنير ص ١٩٩، القاموس
المحيط ص ١٣٥٩.

(٨) الخلع: اشتقاقة من الخلع، وهو النزع.

أما الغصب، والتعدى، والبيع الفاسد فممنصوص في كتاب الربيع^(١)، وسائر ذلك قلته تحريجاً^(٢).

إذا ثبت هذا، فإن الراهن إذا رهن العارية من المرهن، فإن الرهن يكون مضموناً في أصح الوجهين عند الشافعية^(٣).

ومقتضى قول المالكية أن تنتقل العين من ضمان العارية إن كانت مما يضمن بالعارية^(٤) إلى ضمان الرهن؛ فقد نص المالكية على أن من غصب عيناً فهي مضمونة عليه بالغصب، ويصح أن يرهنها مالكها منه وهي في يده قبل أن يقتصها من الغاصب، فإذا رهنها منه صارت مضمونة عليه بالرهن إن كانت مما يضمن بالرهن، وزال ضمان الغصب^(٥).

الأدلة:

= والخلع في الشرع: مفارقة الزوجة على مال. انظر: الزاهر ص ٣٤٤، تحرير التنبيه ص ٢٣٨، القاموس المحيط ص ٩٢١.

(١) انظر: الأم ٩٤/٤، ٩١، ٩٠.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣٤٠-٣٤١، وقد ذكرها المحاملي في اللباب ص ٢٦٠، والعلاي في المجموع المذهب ص ٢٠٥، والحسيني في القواعد الفقهية ٤/١٦٠، وابن الملقن في الأشباء والنظائر ٢٠٦/٢، والسيوططي في الأشباء والنظائر ص ٤٥٨، ولم يذكروا الإقالة في السلم، وزادوا على ما ذكره ابن القاص المرهون إذا تحول غصباً، والمرهون إذا تحول عارية، والمقبوض على وجه السوم إذا تحول رهنا.

(٣) انظر: البيان ٦/١٧، فتح العزيز ١٠/٧٤، الروضة ٤/٦٩.

(٤) أما الحنفية فيرون أن الأعيان التي ليست بمضمونة كالودائع والعواري ومال المضاربة والشركة أنه لا يجوز الرهن بها، وذهب الحنابلة إلى أن الراهن إذا رهن العارية من المرهن فإن الضمان يزول.

انظر: تحفة الفقهاء ٣/٤٢، المهدية ١٠/١٨٥، المغني ٦/٤٥٣، معونة أولي النهى ٤/٣٣٣-٣٣٤.

(٥) العارية نوعان عند المالكية: نوع يظهر هلاكه، فهذا لا يضمن إلا بالتعدى، ونوع يخفي هلاكه، فهذا يضمن إن لم يعلم هلاكه إلا بقول المستعير، فإن علم ببينة غير قوله أن هلاكه من غير تعد، فقولان: الصحيح لا يضمن، وما يضمن في العارية يضمن في الرهن. انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٨١٧، ٨٠٨، المعونة ٢/١٢٠٨-١٢٠٩.

(٦) انظر: المعونة ٢/١١٦٣.

١_ لا يبرأ عن ضمان العارية، كما لا يبرأ عن ضمان الغصب فيما إذا رهن ماله من الغاصب^(١).

٢_ أنه عقد يقتضي إمساك العين بإذن المالك، فوجب أن يتلف حكم العارية حال حصوله كالوديعة^(٢).

٣_ أن ابتداء إمساك العين بإذن المالك، يمنع أن تكون مضمونة ضمان العارية، أصله إذا ابتدأ إرهان شيء عنده ابتداء^(٣).

٤_ أن الرهن عقد يتعلق به الضمان، فإذا طرأ على العارية سقط به ضمان العارية، أصله البيع^(٤).

الفرق بين قول المالكية والشافعية:

مذهب المالكية أن الرهن والعارية مضمونة في الشيء الذي يخفي هلاكه، ما لم تقم ببينة أن التلف حصل بغير صنعة المرهن أو المستعير^(٥)، فعلى هذا إذا رهن المعير العارية من المستعير فإن ضمان العارية يزول، ويتنتقل إلى ضمان الرهن^(٦).

أما الشافعية فالرهن عندهم غير مضمون إلا إذا تعدى المرهن فيه، والعارية مضمونة بكل حال^(٧)، فإذا رهن المعير العارية من المستعير، فإن ضمان العارية لا يزول فتكون مضمونة.

(١) هذا الدليل للشافعية. انظر: فتح العزيز ٧٤/١٠.

(٢) هذا التعليل للمالكية. انظر: المدونة ١١٦٣/٢.

(٣) هذا التعليل للمالكية. انظر: المدونة ١١٦٣/٢.

(٤) هذا التعليل للمالكية. انظر: المدونة ١١٦٣/٢.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٨٠٨، ٨١٦، ١٢٠٨، ١١٥٦، المدونة ٢/١١٥٦.

(٦) انظر تفصيل ذلك في: الكافي لابن عبد البر ٢/١١٥٦، المدونة ٢/١١٥٦.

(٧) انظر: الروضة ٤/٤٣١، ٩٦.

المبحث الرابع: المبيع المقايل فيه إذا رهنه منه قبل القبض

قال ابن القاص: والخامس: أن يقلبه في بيع، ثم يرهنه المبيع قبل أن يقبضه^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص من أن الضمان لا يزول فيما إذا أقال البائع المشتري، ثم رهن المبيع منه قبل القبض هو مقتضى قول المالكية^(٢)، وبه قال الشافعية^{(٣)(٤)}.

الأدلة:

١_ لا يبرأ عن ضمان المبيع المقايل فيه، كما لا يبرأ عن ضمان الغصب فيما إذا رهن ماله من الغاصب^(٥).

٢_ أنه عقد يقتضي إمساك العين بإذن المالك، فوجب أن يتتفق حكم المبيع المقايل فيه حال حصوله كالوديعة^(٦).

٣_ أن ابتداء إمساك العين بإذن المالك، يمنع أن تكون مضمونة ضمان المبيع المقايل فيه، أصله إذا ابتدأ إرهان شيء عنده ابتداء^(٧).

٤_ أن الرهن عقد يتعلق به الضمان، فإذا طرأ على المبيع المقايل فيه سقط به ضمان المبيع المقايل فيه، أصله البيع^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٣٤٠.

(٢) لأن عند المالكية أن الضمان الأول يزول ويتنتقل إلى ضمان الرهن، والمرهون عندهم يضمن إذا كان مما يخفي هلاكه ولم تقم ببينة على أن الرهن تلف بصنعة المرهن. انظر ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) انظر: الباب ص ٢٦٠، القواعد الفقهية للحصني ٤/١٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٥٨.

(٤) ومقتضى قول الحنابلة زوال الضمان، لأن الراهن إذا رهن ما هوأمانة أو مضمون وهو بيد المرهن صح الرهن، ويزول الضمان. انظر: معونة أولي النهى ٤/٣٣٣-٣٣٤.

(٥) هذا الدليل للشافعية. انظر: فتح العزيز ١٠/٧٤.

(٦) هذا التعليل للمالكية. انظر: المعونة ٢/١١٦٣.

(٧) هذا التعليل للمالكية. انظر: المعونة ٢/١١٦٣.

(٨) هذا التعليل للمالكية. انظر: المعونة ٢/١١٦٣.

المبحث الخامس: ضمان الرهن فيما إذا أقاله في السلم ثم رهنه الثمن قبل أن يقبحه
قال ابن القاص: وكذلك إن أقاله في السلم، ثم رهنه الثمن قبل أن يقبحه^(١).
ما ذهب إليه ابن القاص من أن الضمان لا يزول فيما إذا أقاله في السلم، ثم رهنه
الثمن قبل أن يقبحه، هو مقتضى قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣).
أما المالكية فلأنه ينتقل إلى ضمان الرهن كما سبق^(٤)، وأما عند الشافعية فلأن هذا
الضمان لا يزول.

الأدلة:

- ١ـ لا يبرأ عن ضمان ثمن السلم المقاييل فيه، كما لا يبرأ عن ضمان الغصب فيما إذا
رهن ماله من الغاصب^(٥).
- ٢ـ أنه عقد يقتضي إمساك العين بإذن المالك، فوجب أن يتتفق حكم ثمن السلم
المقاييل فيه حال حصوله كالوديعة^(٦).
- ٣ـ أن ابتداء إمساك العين بإذن المالك، يمنع أن تكون مضمونة ضمان ثمن السلم
المقاييل فيه، أصله إذا ابتدأ إرهان شيء عنده ابتداء^(٧).
- ٤ـ أن الرهن عقد يتعلق به الضمان، فإذا طرأ على ثمن السلم المقاييل فيه سقط به
ضمان ثمن السلم المقاييل فيه، أصله البيع^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٣٤٠.

(٢) انظر: ص ١٦٦.

(٣) انظر: الروضة ٤/٦٨-٦٩.

(٤) ومقتضى قول الخنابلة زوال الضمان، لأن الراهن إذا رهن ما هوأمانة أو مضمون وهو بيد المرهن صح
الرهن، ويزول الضمان. انظر: معونة أولي النهى ٤/٣٣٣-٣٣٤.

(٥) انظر: ص ١٦٦.

(٦) هذا الدليل للشافعية. انظر: فتح العزيز ١٠/٧٤.

(٧) هذا التعليل للمالكية. انظر: المعونة ٢/١١٦٣.

(٨) هذا التعليل للمالكية. انظر: المعونة ٢/١١٦٣.

(٩) هذا التعليل للمالكية. انظر: المعونة ٢/١١٦٣.

المبحث السادس: ضمان الرهن فيما إذا خالع أمرأته على شيء من مهرها ثم رهنـه قبل القبض

قال ابن القاص: والسادس: إن خالع أمرأته على شيء من مهرها، ثم رهنـه قبل القبض
كان مضمونـا، والرهن فيه باطل^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص من أن الضمان لا يزول فيما إذا خالع الرجل أمرأته على
شيء من مهرها ثم رهنـه قبل القبض، هو مقتضـي قول المالكية^(٢)، وبه قال الشافعـية^{(٣)(٤)}.

الأدلة:

١_ لا يبرأ عن ضمان العوض الذي خالعـها عليه، كما لا يبرأ عن ضمان الغصب
فيما إذا رهنـه مالـه من الغاصـب^(٥).

٢_ أنه عقد يقتضـي إمساكـ العين بإذـنـ المـالـكـ، فوجـبـ أنـ يـنـتـفـيـ حـكـمـ العـوـضـ الـذـيـ
خـالـعـهـاـ عـلـيـهـ حـالـ حـصـولـهـ كـالـوـدـيـعـةـ^(٦).

٣_ أنـ اـبـتـدـاءـ إـمـسـاكـ العـيـنـ بـإـذـنـ المـالـكـ، يـمـنـعـ أـنـ تـكـوـنـ مـضـمـونـةـ ضـمـانـ العـوـضـ الـذـيـ
خـالـعـهـاـ عـلـيـهـ، أـصـلـهـ إـذـاـ اـبـتـدـأـ إـرـهـانـ شـيـءـ عـنـدـ اـبـتـدـاءـ^(٧).

٤_ أنـ الرـهـنـ عـقـدـ يـتـعـلـقـ بـهـ الضـمـانـ، فـإـذـ طـرـأـ عـلـىـ العـوـضـ الـمـخـالـعـ عـلـيـهـ سـقـطـ بـهـ
ضـمـانـ العـوـضـ الـمـخـالـعـ عـلـيـهـ، أـصـلـهـ الـبـيـعـ^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٣٤٠.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) انظر: اللباب ص ٢٦٠، المجموع المذهب ص ٢٠٥، القواعد الفقهية للحصـني ٤/١٦٠، الأشـباءـ
والنظـائـرـ لـابـنـ الـلـقـنـ ٢٠٦/٢، الأشـباءـ وـالـنظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ ص ٤٥٨.

(٤) وـمـقـتـضـيـ قولـ الحـنـابـلـ زـوـالـ الضـمـانـ، لأنـ الرـاهـنـ إـذـ رـهـنـ ماـ هوـ أـمـانـةـ أوـ مـضـمـونـ وـهـوـ بـيـدـ الـرـكـنـ صـحـ
الـرـهـنـ، وـيـزـوـلـ الضـمـانـ. انـظـرـ: معـونـةـ أولـيـ النـهـيـ ٤/٣٣٣-٣٣٤.

(٥) هذا الدليل للشافعـيةـ. انـظـرـ: فـتحـ العـزيـزـ ١٠/٧٤.

(٦) هذا التعـلـيلـ لـلـمـالـكـيـةـ. انـظـرـ: المعـونـةـ ٢/١١٦٣.

(٧) هذا التعـلـيلـ لـلـمـالـكـيـةـ. انـظـرـ: المعـونـةـ ٢/١١٦٣.

(٨) هذا التعـلـيلـ لـلـمـالـكـيـةـ. انـظـرـ: المعـونـةـ ٢/١١٦٣.

المبحث السابع: توكييل المرهن مكاتب الراهن في قبض الرهن

قال ابن القاص: ووكييل المرهن في القبض يقوم مقامه إذا كان بالغا عاقلا، إلا عبد الراهن وأمهه وأم ولده ومدبره، قال: فإن وكل مكاتبته جاز، قلته تحريجا^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص من جواز توكييل المرهن مكاتب الراهن في قبض الرهن هو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في أصح الوجهين^(٥).

الدليل:

١_ أن مكاتب الراهن له الاستقلال باليد والتصرف فصح قبضه عن المرهن كالأجنبي^(٦).

المبحث الثامن: رهن العبد الذي في عنقه جناية خطأ على آدمي
 قال ابن القاص: فإن رهن عبدا قد صار في عنقه جناية خطأ على آدمي، أو جناية في مال عمدا كان أو خطأ فالرهن باطل وإن عفا رب الجناية جنائيته.
 وإن كانت جناية عمد على آدمي فيه فصاص فيها قولان.
 وفي الخطأ قول آخر أيضا: أن الرهن جائز، قلته تحريجا^(٧).

اختلف العلماء في رهن العبد الجاني على قولين:

القول الأول: الرهن باطل، وبه قال الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).

(١) انظر: التلخيص ص ٣٤٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٥٠.

(٣) انظر: عقد الجواهر الشمية ٢/٥٨٧.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/٦٣، الروضة ٤/٦٥، المنهاج ص ٥٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٥/١٦٣، الإنقاذ للحجاوي ٢/٣١٧، حاشية النجدي على المنتهى ٢/٤٠٨.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٠/٦٣، حاشية الخرشي ٦/١٤٨، زاد المحتاج ٢/١٤٣.

(٧) انظر: التلخيص ص ٣٤٢.

(٨) انظر: الهدایة ١٠/١٥٩.

(٩) انظر: الحاوي ٦/٩٢، المذهب ١٣/١٣، الروضة ٤/٤٥.

(١٠) انظر: المغني ٦/٤٥٧.

القول الثاني: أن الرهن جائز، وبه قال الحنابلة^(١)، وقول للشافعية^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١— أن العبد الجاني غير مضمون على المولى، فلم يجز رهنه^(٣).

٢— لا يجوز رهن العبد الجاني كما لا يجوز بيعه^(٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن العبد الجاني يصح رهنه كما يصح بيعه في محل الحق^(٥).

الراجح: الذي يترجح في نظري هو صحة رهن العبد الجاني لما يلي:

١— أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، والعبد الجاني يجوز بيعه على القول الصحيح فجاز رهنه^(٦).

٢— أن حق المركن غير مستقر في الجاني فيتمكن استيفاء حقه بإبداله^(٧).

المبحث التاسع: جنائية العمد بعد الرهن

قال ابن القاص: ولو كانت الجنائية بعد الرهن كان في الخطأ والعمد قولان، فالهما في الخطأ نصا^(٨)، وقلته في العمد تخريجا^(٩).

(١) انظر: المعني ٤٥٦/٦، كشاف القناع ٣/٣٢٦.

(٢) انظر: الحاوي ٩٢/٦، المذهب ١٣/٢٠٧.

(٣) انظر: الهدایة ١٠/١٥٩.

(٤) انظر: الروضة ٤/٤٥.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٣٢٦.

(٦) انظر: المعني ٦/٢٥٥.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) قال الشافعي في الأم ١٨٧/٣: ((فإن جنى العبد الرهن جنائية، فسيّده يخier بين أن يفديه بأرش الجنائية، فإن فعل فالعبد رهن بحاله، أو يسلّمه بيعاً، فإن أسلمه لم يكلّف أن يجعل مكانه غيره)).

وفي مختصر المزني ص ١٣٣: ((ولو جنى بعد الرهن، ثم برئ من الجنائية بعفو أو صلح أو غيره، فهو على حاله رهن، لأن أصل الرهن كان صحيحاً)).

هذا النصان للشافعي ليس فيما التنصيص على الجنائية خطأ بعد الرهن، ولعل ما نقله ابن القاص عن الشافعي قاله في غير الأم و مختصر المزني.

(٩) انظر: التلخيص ص ٣٤٢.

ذهب جمهور العلماء إلى أن جنائية المرهون لا تبطل الرهن في الجملة، وإنما اختلفوا في التفصيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجنائية إن كانت موجبة للقصاص في النفس واستوفاه المجنى عليه بطل الرهن، فإن عفا المجنى عليه على مال فيع فيه بطل الرهن أيضاً، ولو كان الواجب دون قيمة العبد بيع بقدره والباقي رهن، فإن تعذر بيع بعضه، أو نقص بالتبعيض بيع كله وما فضل عن الأرش يكون رهناً، وإن عفا المجنى عليه عن الأرش أو لم يعف فداه الراهن أو المركمن لم يبطل الرهن، وإن كانت الجنائية موجبة للقصاص في الطرف لم يبطل الرهن أيضاً، وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: جنائية المرهون إن كانت باعتراف الراهن لم يصدق إن كان عديماً، وإن كان مليئاً فداه الراهن لم يبطل الرهن، وإن ثبتت جنائيته بالبينة أو اعتراف الراهن والمركمن، فداه الراهن أو المركمن لم يبطل الرهن، وإلا بقي دين المركمن بلا رهن، وهذا قول المالكية^(٣).

القول الثالث: إذا جنى المرهون عمداً واقتصر منه سقط دين المركمن، وإن كانت جنائيته فيما دون النفس وكان كله مضموناً يخاطب المركمن أولاً بالفداء فإن فداه بقي رهناً، وإن أبي فداءه يخاطب الراهن بالفداء أو الدفع، فإن دفعه في الجنائية بطل الرهن وسقط الدين، وإن فداه وكان الفداء مثل الدين، وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط الدين كله، وإن كان الفداء أقل من الدين، وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط من الدين بقدر الفداء وحبس العبد بالباقي رهناً، وإن كان الفداء قدر الدين أو أكثر، وقيمة العبد أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط أكثر منها، وهذا قول الحنفية^(٤).

الأدلة:

١ـ أن الرهن لا يبطل بجنايته الحادثة، لأن ملك الراهن لم يزل بالجنائية الحادثة، فوجب أن لا يبطل عقد الرهن بالجنائية الحادثة^(٥).

(١) انظر: الحاوي ٦/٢٠٢-٢٠٤، المهدب ١٣/٤٢١، الروضة ٤/٤٠٤.

(٢) انظر: المعنى ٦/٤٩١، كشاف القناع ٣/٣٥٧.

(٣) انظر: الذخيرة ٨/١٢٧، التاج والإكليل ٦/٥٨٠، حاشية الخروشي ٦/١٩١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٦٥-١٦٦.

(٥) انظر: الحاوي ٦/٢٠٢.

٢— أن حق المرهن قائم لوجود سببه، وإنما قدم حق البهني عليه لقوته، فإذا زال ظهر حكم الرهن^(١).

المبحث العاشر: رجوع البائع في سلعته إذا زادت زيادة متصلة عند المشتري الذي أفلس

قال ابن القاص: فإن علمه المشتري علماً أو حرفة فزاد في قيمته كانت الزيادة على قولين كزيادة القصارة^(٢)، قلته تحريراً^(٣).

ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى أن البائع إذا وجد سلعته عند المفلس بعينها ولم يكن قبض من ثنها شيئاً فهو أحق بها من سائر الغرماء، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا البائع أسوة الغرماء^(٧).

دليل الجمهور: قوله عليه السلام: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٨).

(١) انظر: المغني ٤٩١/٦.

(٢) القصارة: بكسر القاف، يقال قصره يقصره بضم الصاد قصر، إذا بيّضه ودقه.
انظر: تحرير التنبية ٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤/٩٣، المصباح ص ١٩٣.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣٥٧، ونقله عنه البغوي في التهذيب ٤/٩٦، والعمراي في البيان ٦/١٨٤، والرافعي في فتح العزيز ١٠/٢٦٨.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/٤١١، المعونة ٢/١١٨٥، المسوى شرح الموطأ ٢/٥٤.

(٥) انظر: التنبية ص ٧١، المنهاج ص ٥٨، رحمة الأمة ص ١٩٦.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٣٥، الإقناع للحجاوي ٢/٣٩٢، منار السبيل ١/٣٨١.

(٧) انظر: الهدایة ٩/٢٧٨.

(٨) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٢/٥٨ كتاب الاستقراض / باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والفرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم ٣/١١٩٣ رقم (١٥٥٩)، كتاب المساقاة / باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

إذا ثبت هذا فإن المبيع إذا زاد بتعلم حرفه أو علم من المشتري، فللبائع حق الرجوع عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

فعلى هذا إذا زادت قيمة العبد بذلك فهل هذه الزيادة زيادة أثر، أو زيادة عين؟ إن قلنا إنها زيادة أثر فإن البائع يرجع في عين ماله بالزيادة ولا يشارك المفلس، وإن قلنا إنها زيادة عين، بيع المبيع وللمفلس بنسبة ما زاد من قيمته.

وفي هذه المسألة طريقان عند الشافعية:

الطريق الأول: وهو الأصح أنها على قولين كالقصارة، وهذا ما ذكره ابن القاص.
والطريق الثاني: أن هذه الزيادة ليست على قولين كالقصارة، وإنما هي أثر قطعاً ولا يشارك المفلس البائع في الزيادة^(٤).

دليل أصحاب الطريق الأول:

أن هذه الزيادة أعمال يجوز الاستئجار عليها ومقابلتها بعوض، فهي كالقصارة والنمساجة^(٥).

دليل أصحاب الطريق الثاني:

أن هذه الزيادة لا تحصل بفعل المشتري وإنما إليه التلقين وليس إليه الحفظ، لأنه قد يلقنه فلا يتلقن، فهو كالسمّن في البهيمة لأنه قد يعلفها لتسمن فلا تسمن^(٦).

إذا ثبت هذا فإن في المسألة قولين بناء على الطريق الأول:

(١) انظر: عقد الجوادر الشمية ٦١٩/٢.

(٢) انظر: البيان ٦/١٧٣، الروضة ٤/١٥٩.

(٣) نص عليه في رواية الميموني، وال الصحيح من مذهب الحنابلة امتناع رجوع البائع في عين ماله.
 انظر: المغني ٦/٥٤٩، الإنصال ٥/٢٩٢، معونة أولي النهى ٤/٥٢٠-٥١٩.

(٤) انظر: البيان ٦/١٨٤، فتح العزيز ١٠/٢٦٨، الروضة ٤/١٧٠.

(٥) انظر: التهذيب ٤/٩٦، البيان ٦/١٨٤، فتح العزيز ١٠/٢٦٨.

(٦) انظر: البيان ٦/١٨٤-١٨٥.

القول الأول: أن هذه الزيادة زيادة عين ، فعلى هذا يكون المفلس شريك في الزيادة، وهو قول للشافعية^(١).

القول الثاني: أنها زيادة أثر، فعلى هذا يأخذ البائع عين ماله بالزيادة ولا يكون المفلس شريكا في الزيادة، وهذا ظاهر قول المالكية^(٢)، والحنابلة بناء على رواية أن للبائع حق الرجوع فيما إذا زاد المبيع عند المشتري بتعلم حرفة أو صنعة^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

دليل أصحاب القول الأول:

أن هذه الزيادة حصلت بفعل متocom محترم من المفلس، فوجب أن لا تضيع عليه^(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن هذه الزيادة لم تحصل بفعل المشتري وإنما إليه التلقين وليس إليه الحفظ، لأنه قد يلقي فلان يتلقن، فهو كالسمّن في البهيمة لأنه قد يعلوها لتسمن فلا تسمن^(٦).

الراجح: يترجح في نظري والعلم عند الله تعالى القول بأن هذه الزيادة زيادة أثر، فعلى هذا يأخذ البائع مبيعه ولا يشاركه المفلس، لما يلي:

١ _ عموم قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٧).

٢ _ أن حفظ الدابة وسياستها، يجوز الاستئجار عليه، ولا تثبت به مشاركة المفلس، لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة، فكذلك هنا^(٨).

(١) انظر: الروضة ٤ / ١٧٠.

(٢) انظر: عقد الجواهر الشمينة ٢ / ٦١٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٥ / ٢٩٢.

(٤) انظر: التهذيب ٤ / ٩٦، الروضة ٤ / ١٧٠.

(٥) انظر: فتح العزيز ١٠ / ٢٦٧.

(٦) انظر: البيان ٦ / ١٨٤-١٨٥.

(٧) تقدم تحريرجه في حاشية رقم (٨) ص ١٧٣.

(٨) انظر: الروضة ٤ / ١٧٠.